

إعداد

الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالرزاق الغديان*

* القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة الخبر.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا جدول مختصر بينت فيه دية النفس المسلمة إذا قتلت وديات جراحها وكسر العظام والسن عند الاعتداء عليها، جمعتها مما ورد في الأحاديث النبوية وأقوال أهل العلم المعتبرين متحرياً في ذلك طريق الصواب سائلاً الله تعالى التوفيق والتسديد في القول والعمل.

لقد جاءت الشريعة الغراء بحفظ النفس، قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** ﴾ [الإسراء: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾ [النساء: ٩٣].

قال صلى الله عليه وسلم: «ولا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة»، أخرجه البخاري في كتاب الديات.

وقال صلى الله عليه وسلم: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً» أخرجه البخاري في كتاب الديات.

وحيث إن النفس مما جاءت الشريعة بحفظه فرتبت على الاعتداء عليها أو على ما دونها أموراً، فإن كان الاعتداء عمداً عدواناً وجب القصاص (القود) وجعل الحق فيه للولي، قال تعالى: ﴿ **وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ** ﴾ [الإسراء: ٣٣].

فللولي أن يعفو إلى غير مقابل وله أن يعفو إلى الدية وله أن يطلب أكثر أو أقل وإن كانت الجناية غير عمد فتختلف الدية ومقدارها بحسب اختلاف نوع الجناية وصفة المجني عليه فهناك دية النفس ودية الأعضاء ودية المنافع، كما إن هناك دية مغلظة ودية غير مغلظة فدية العمد إذا سقط القصاص بعفو أو عدم توفر شرط أو بوجود شبهة فتكون دية مغلظة كما إن دية شبه العمد مغلظة ودية الخطأ وما يجري مجراه دية غير مغلظة وهناك دية لما دون النفس وما لم يرد فيه تقدير تكون حكومة عدل وتقدير الحكومة بقدر ما ذهب من منفعة العضو فإن ذهب النصف فبقدره وهكذا، ودية المرأة على النصف من دية الرجل وتساوي المرأة والرجل بدية الأطراف والجراح إلى ثلث دية الرجل فإذا زادت عن الثلث رجعت إلى النصف من دية الرجل والطفل والكهل في الدين سواء (والدية هي المال المؤدي إلى المجني عليه أو وليه بسبب جناية).

وعليه فقد سرتُ في هذا الجدول في تقدير الديات على ما ورد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم من نصوص في هذا الباب وعلى ما ذكرها أهل العلم المعتبرين، ومن الأحاديث الواردة في الديات كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن وكان فيه: «إن من اغتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرِّجْل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار»، وفي

رواية «وفي اليد الواحدة نصف الدية» رواه النسائي ومالك .

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ألا إن قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها» أخرجه النسائي ، وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها» أخرجه البخاري ومسلم .

ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة» أخرجه البخاري ومسلم .

ومن القواعد التي ذكرها أهل العلم وسرتُ عليها في هذا الجدول ما جاء في المغني : «ومن أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية وما فيه منه شيئان ففي كل واحد منهما نصف الدية» .

وكذلك لا يخلو أي عضو في الإنسان من أن يكون لمنفعة أو لجمال أو لهما معاً ، فإن ذهبت المنفعة ففيها الدية وإن ذهب الجمال ففيه الدية ثم أن ما قدر لكسر العظام فالمقدار في حال إذا جبر سليماً أما إذا جبر غير سوي ففيه مع المقدر حكومة .

ودية الخطأ وشبه العمد فيما زادت عن ثلث الدية تتحمله العاقلة في ثلاث سنين ، والعاقلة لا تتحمل العبد ولا العمد ولا الصلح ولا الاعتراف وما دون الثلث .

ودية العمد على الجاني حالة وتغلظ الدية في العمد وشبهة .

وقد شرعت الدية تعويضاً للمصاب عند إصابته ولأولياء المقتول عن المقتل لذا شرعت

الدية من الإبل لأن الإبل من أنفس الأموال عند العرب وأكثرها نفعاً لهم وليست الدية قيمة المقتول ولا قيمة للعضو المتلف، وإنما لقطع النزاع وإيقاف الثارات وصوناً للآدمي عن إزهاق النفس أو إتلاف عضو سواء كان المجني عليه مسلماً أو غيره وتغليظ الدية من باب زيادة الزجر للجاني لأنه قصد الفعل.

وحكمة إيجاب دية الخطأ وشبه العمد على العاقلة أن مثل هذه الجنايات تكثر ودية الآدمي كثيرة فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة، وقيل: إن حفظ القاتل واجب على عاقلته فإذا لم يحفظوا فقد فرطوا والتفريط منهم ذنب والله أعلم.

وحيث إن الأصل في دية النفس والأطراف هي الإبل وقد صدر من ولي الأمر تحديد مقدار الدية بناء على اقتراح تعديل من مجلس القضاء الأعلى ذي الرقم (١٣٣) في ٣/ ٩/ ١٤٠١هـ بالأمر ذي الرقم (٢٢٢٦٦) في ٢٩/ ٩/ ١٤٠١هـ.

فيه إن مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة يقترح ما يلي:

١ - تكون دية شبه العمد مائة وعشرة آلاف ريال.

٢ - تكون دية الخطأ المحض مائة ألف ريال.

٣ - يسري أثر هذا التقدير من تاريخ الموافقة عليه من ولي الأمر.

٤ - يعتبر هذا التقدير سارياً على كل حالة لم يتم الحكم فيها قبل صدور الموافقة.

٥ - دية المرأة المسلمة على النصف من دية الرجل المسلم وأن دية جراحها وأطرافها مثل دية الرجل حتى ثلث الدية ثم تكون على النصف من دية الأطراف وجراح الرجل، لذا فقد قدرت الدية بالريال السعودي على ما جاء من ولي الأمر والله أعلم.

جدول في مقادير الديات والشجاج(١)

الرقم	الوصف الشرعي	الحر العمد وشبهه	الحر الخطأ	الحرة العمد وشبهه	الحرة الخطأ
١	النفس	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٢	العقل	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٣	اللسان	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٤	الأنف	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٥	الأسنان(٢)	١٧٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠	٨٥,٠٠٠	٨٠,٠٠٠
٦	شعر الرأس	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٧	شعر اللحية	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	-	-
٨	الصلب	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٩	مسلك البول	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
١٠	مسلك الغائط	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
١١	السمع	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
١٢	البصر	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
١٣	الشم	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
١٤	الذوق	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
١٥	اللمس	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
١٦	النطق	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
١٧	الجماع	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠

(١) التقدير بالريال السعودي بناء على قرار مجلس القضاء الأعلى ذي الرقم (١٣٣) في ١٤٠١/٩/٣هـ.
(٢) وهناك قول بأن دية الأسنان بمثل دية النفس.

الرقم	الوصف الشرعي	الحر العمد وشبهه	الحر الخطأ	الحرة العمد وشبهه	الحرة الخطأ
١٨	الإيلاد	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
١٩	المشي	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٢٠	البطش	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٢١	الكبد	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٢٢	لسان الأخرس	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٢٣	المثانة	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٢٤	عين الأعور السليمة	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٢٥	القلب	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٢٦	القصبة الهوائية	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٢٧	المريئ	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٢٨	البنكرياس	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٢٩	الأمعاء الدقيقة	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٣٠	الأمعاء الغليظة	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٣١	فتحة الشرج	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٣٢	الحجاب الحاجز	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٣٣	الحدب	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٣٤	الصعر(٣)	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٣٥	الذكر	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	–	–
٣٦	الذكر الأشل	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	–	–

(٣) هو أن يضربه فيصير وجهه في جانب.

الرقم	الوصف الشرعي	الحر العمد وشبهه	الحر الخطأ	الحرة العمد وشبهه	الحرة الخطأ
٣٧	الحشفة	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	-	-
٣٨	الطحال	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٣٩	أصابع اليدين	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٤٠	أصابع الرجلين	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٤١	المعدة	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٤٢	النخاع	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٤٣	الرحم	-	-	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٤٤	اللوزتان	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٤٥	المرارة	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٤٦	جهاز المناعة	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٤٧	الجلد	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٤٨	إسكتي المرأة	-	-	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٤٩	فرج المرأة	-	-	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٥٠	الاثني عشر	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٥١	البروستات	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	-	-
٥٢	اللحي	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٧,٥٠٠	٢٥,٠٠٠
٥٣	اللحيان	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٥٤	اليد	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٧,٥٠٠	٢٥,٠٠٠
٥٥	اليدان	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٥٦	الرجل	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٧,٥٠٠	٢٥,٠٠٠

الرقم	الوصف الشرعي	الحر العمد وشبهه	الحر الخطأ	الحرة العمد وشبهه	الحرة الخطأ
٥٧	الرجلان	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٥٨	العين	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٧,٥٠٠	٢٥,٠٠٠
٥٩	العينان	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٦٠	الأذن	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٧,٥٠٠	٢٥,٠٠٠
٦١	الأذنان	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٦٢	الثدي	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٧,٥٠٠	٢٥,٠٠٠
٦٣	الثديان	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٦٤	الشفة	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٧,٥٠٠	٢٥,٠٠٠
٦٥	الشفتان	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٦٦	الشفر	-	-	٢٧,٥٠٠	٢٥,٠٠٠
٦٧	الشفران	-	-	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٦٨	الخصية	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	-	-
٦٩	الخصيتان	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	-	-
٧٠	الألية	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٧,٥٠٠	٢٥,٠٠٠
٧١	الأليتان	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٧٢	شعر الحاجب	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٧,٥٠٠	٢٥,٠٠٠
٧٣	شعر الحاجبين	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٧٤	الحلمة	حكومة	حكومة	٢٧,٥٠٠	٢٥,٠٠٠
٧٥	الحلمتان	حكومة	حكومة	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٧٦	الكلية	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٧,٥٠٠	٢٥,٠٠٠

الرقم	الوصف الشرعي	الحر العمد وشبهه	الحر الخطأ	الحرة العمد وشبهه	الحرة الخطأ
٧٧	الكليتان	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٧٨	الرئة	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٧,٥٠٠	٢٥,٠٠٠
٧٩	الرئتان	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٨٠	الغدة الكظرية	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٧,٥٠٠	٢٥,٠٠٠
٨١	الغدتان الكظريتان	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٨٢	الحالب	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٧,٥٠٠	٢٥,٠٠٠
٨٣	الحالبان	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٨٤	قدم الأعرج السليمة	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٧,٥٠٠	٢٥,٠٠٠
٨٥	يد المرتعش	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٧,٥٠٠	٢٥,٠٠٠
٨٦	يد العسم الأفدغ	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٧,٥٠٠	٢٥,٠٠٠
٨٧	شعر الهدبة	٢٧,٥٠٠	٢٥,٠٠٠	٢٧,٥٠٠	٢٥,٠٠٠
٨٨	شعر الأهداب	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٨٩	شفرة العين	٢٧,٥٠٠	٢٥,٠٠٠	٢٧,٥٠٠	٢٥,٠٠٠
٩٠	أشفار العينين	١١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٩١	المبيض	–	–	٢٧,٥٠٠	٥٠,٠٠٠
٩٢	المبيضان	–	–	٥٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠
٩٣	عظم الفخذ	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠
٩٤	عظم الفخذين	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠
٩٥	الترقوة	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠
٩٦	الترقوتان	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠

الرقم	الوصف الشرعي	الحر العمد وشبهه	الحر الخطأ	الحرة العمد وشبهه	الحرة الخطأ
٩٧	عقلة الإبهام	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
٩٨	الضلع	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠
٩٩	الجنين	-	-	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
١٠٠	الجائفة	٣٣٣٣٣,٣٣	٣٣٣٣٣,٣٣	٣٣٣٣٣,٣٣	٣٣٣٣٣,٣٣
١٠١	نطق الحرف	٣٩٢٨,٥	٣٥٧١,٤	٣٩٢٨,٥	٣٥٧١,٤
١٠٢	عظم الساق	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠
١٠٣	عظم الساقين	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠
١٠٤	عظم الساعد الزندين	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠
١٠٥	عظم الساعدين	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠
١٠٦	الحاجز بين المنخرين	٣٣٣٣٣,٣٣	٣٣٣٣٣,٣٣	٣٣٣٣٣,٣٣	٣٣٣٣٣,٣٣
١٠٧	الأنملة	٣٣٣٣,٣	٣٣٣٣,٣	٣٣٣٣,٣	٣٣٣٣,٣
١٠٨	الأصبع	١١,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٥,٥٠٠	٥,٠٠٠
١٠٩	السن	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
١١٠	الظفر	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠
١١١	الإفضاء	-	-	٣٣٣٣٣,٣٣	٣٣٣٣٣,٣٣
١١٢	البكارة	-	-	مهر المثل + أرش البكارة	
١١٣	الموضحة	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
١١٤	الهاشمة	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
١١٥	المنقلة	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠
١١٦	الآمّة	٣٣٣٣٣,٣٣	٣٣٣٣٣,٣٣	٣٣٣٣٣,٣٣	٣٣٣٣٣,٣٣

الرقم	الوصف الشرعي	الحر العمد وشبهه	الحر الخطأ	الحرة العمد وشبهه	الحرة الخطأ
١١٧	الحارصة	حكومة	حكومة	حكومة	حكومة
١١٨	الدامية	حكومة	حكومة	حكومة	حكومة
١١٩	الباضعة	حكومة	حكومة	حكومة	حكومة
١٢٠	المتلاحمة	حكومة	حكومة	حكومة	حكومة
١٢١	السمحاق	حكومة	حكومة	حكومة	حكومة
١٢٢	العين غير المبصرة	حكومة	حكومة	حكومة	حكومة
١٢٣	اليد الزائدة	حكومة	حكومة	حكومة	حكومة
١٢٤	الركض	حكومة	حكومة	حكومة	حكومة
١٢٥	الرجل الزائدة	حكومة	حكومة	حكومة	حكومة
١٢٦	السن الزائدة	حكومة	حكومة	حكومة	حكومة
١٢٧	العانة	حكومة	حكومة	حكومة	حكومة
١٢٨	شعر الشارب	حكومة	حكومة	-	-
١٢٩	كسر السن	حكومة	حكومة	حكومة	حكومة
١٣٠	كسر اللحيين	حكومة	حكومة	حكومة	حكومة
١٣١	نقص البصر	حكومة	حكومة	حكومة	حكومة
١٣٢	صمام القلب	حكومة	حكومة	حكومة	حكومة
١٣٣	اليد الشلاء	حكومة	حكومة	حكومة	حكومة
١٣٤	قدم الأعرج غير السليمة	حكومة	حكومة	حكومة	حكومة
١٣٥	اسوداد الظفر	حكومة	حكومة	حكومة	حكومة
١٣٦	الزائدة الدودية	حكومة	حكومة	حكومة	حكومة
١٣٧	الأصبع الزائدة	حكومة	حكومة	حكومة	حكومة